



No.:
Date: / / 20

العدد: ٥٨ / ٨٠٢
التاريخ: ٢٠ / /

٩٤٨٧٢

٢٠١٥/١١/٢٢

إلى / وزارة الشباب والرياضة / دائرة الشؤون الادارية والقانونية

م / مدة اصغرية

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم ١٨٢٢١ في ٢٠١٥/١٠/١١ بشأن الفقرة (١) من كتابكم اعلاه

ان الموظف الحاصل على شهادة الماجستير فإنه يعين بالحد الأدنى للدرجة (السادسة) الا انه بموجب الفقرة (ح) من البند (اولاً) من المادة (٤) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ تم منحهم امتياز بالراتب فقط جعل تعيينهم في المرتبة (الثالثة) من الدرجة (السادسة) لذلك تسرى هذه الوزارة ان ترفيعهم الى الدرجة (الخامسة) يكون بعد اكمالهم المدة الاصغرية المطلوبة وهي (٤) سنوات اضافة الى توفر الشروط المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون اعلاه

اما بشأن الفقرة (٢) من كتابكم المذكور نشيركم الى اعماننا المرقم ٤٥٦٩٨ في ٢٠٠٨/١١/٢٩ وبخصوص الفقرة (٣)

ان المدة الاصغرية المطلوبة للترقية الى الدرجة (التاسعة) هي سنتين للحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية و(٤) سنوات بالنسبة لغير حملة الشهادة الدراسية .
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١١/